

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد فايز حسين حسن فوجو ،  
لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمله بجهازها الأمنى دون إذن  
من وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل